[208] علي بن الحكم (1) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال: لا بأس به. (13236) 10 - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبدا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها ؟ قال: لا باس به. أقول: حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم (1)، وكذا الصدوق (2) وغيرهما (3). (13237) 11 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء، وقد روي فيه نهي. 14 - باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصوم الواجب، وعدم وجوب قضائه تمام الصلاة (13238) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدا بن سنان، _____ (1) في التهذيب زيادة: عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي. 10 - التهذيب 4: 242 / 710 و 254 / 753، والاستبصار 2: 106 / 347 و 113 / 370، وأورده في الحديث 4 من الباب 7، وفي الحديث 6 من الباب 28 من هذه الابواب. (1) الكافي 4: 135 / ذيل حديث 6. (2) الفقيه 2: 93 / ذيل حديث 416. (3) مختلف الشيعة: 232. 11 - المقنع: 62. وتقدم ما يدل على الكراهة في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 93 / 416. (*)

_____